قـــرر :

مادة ١ — يفتح فى ميزانية الهيئة العامة لشئون المطابع للسنة المالية ١٩٦١ / ١٩٦٢ اعتماد إضافى قدره ٣٥٠٠٠ ج (خمسة وثلاثون ألف جنيه) فى الباب الثانى لمواجهة تكاليف إنشاء ألف وظيفة عمالية فى الفترة الباقية من السنة المالية ١٩٦١ / ١٩٦٢

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافى من وفر مماثل فى الباب الرابع من نفس الميزانية .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ،،

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٥ رجب سنة ١٣٨١ ( ٢ يناير سنة ١٩٦٢ )

جمال عبد الناصر

| عدد | فئة | | التكاليف |
|---|---|---|---|
| | مليم | | جنيه |
| ٣٠٠ | ٣٠٠ — ٥٠٠ | صانع دقيق | ٣٦٠٠ |
| ٣٠٠ | ١٥٠ — ٣٠٠ | مساعد صانع | ٢٠٢٥٠ |
| ٣٠٠ | ٥٠ — ٢٥٠ | تلميذ | ١٣٥٠٠ |
| ١٠٠ | ١٤٠ — ٣٠٠ | عامل عادى | ٦٦٠٠ |
| ١٠٠٠ | | | ٧٦٣٥٠ |

على أن يدبر هذا الاعتماد الإضافى من وفر مماثل من اعتماد البند ٢٣ — احتياطى الخامات والورق " بالباب الرابع من نفس الميزانية .

وقد بحث ديوان الموظفين هـــذا الطلب ورأى الموافقة على إنشاء وظائف العمالة المذكورة .

ووزارة الخزانة لا ترى مانعا من الموافقة على إنشاء الوظائف العمالية المطلوبة ، على أن يقتصر الاعتماد الإضافى الذى يفتح بالباب الثانى من ميزانية الهيئة للسنة المالية الحالية مقابل وفر مماثل فى الباب الرابع من نفس الميزانية على ٣٥٠٠٠ ج (خمسة وثلاثون الف جنيـــه) وهو اللازم لمواجهة التكاليف فى المدة الباقية من السنة المالية الحالية .

إنى أتشرف برفع الأمر الى سيادتكم رجاء التكرم بالنظر والموافقة بموجبه هذه المذكرة مشروع القرار اللازم لهذا الغرض .

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

### رقم ٨٨ لسنة ١٩٦٢

بفتح اعتماد إضافى فى ميزانية مصروفات خفض تكاليف المعيشة وتنظيم عمليات التموين

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القرار الجمهورى بقانون رقم ١٠٣٠ بربط ميزانية الاقليم الجنوبى للسنة المالية ١٩٦١/١٩٦٢ ؛

قـــرر :

مادة ١ — يفتح فى ميزانية قسم ٢٦ — ( مصروفات خفض تكاليف المعيشة وتنظيم عمليات التموين ) للسنة المالية ١٩٦١/١٩٦٢ اعتماد إضافى قدره ٣٦٦٣٠٠ ج ( ثلاثمائة ستة وستون الفا وثلاثمائة جنيه ) مقابل إضافة مبلغ مماثل للايرادات العامة فى السنة المالية المذكورة من حصيلة فروق أسعار الكسب المملاة بالأمانات .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ،،

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٥ رجب سنة ١٣٨١ ( ٢ يناير سنة ١٩٦٢ )

جمال عبد الناصر

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

### رقم ٩٨ لسنة ١٩٦٢

بإحالة موظف بمصلحة الأموال المقررة إلى الاستيداع

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ فى شأن موظفى الدولة والقوانين المعدلة له ؛

قـــرر .

مادة ١ — يحال السيد / صادق دميان غبريال، الموظف من الدرجة الخامسة الكتابية بمصلحة الأموال المقررة إلى الاستيداع .

مادة ٢ — على نائب رئيس الجمهورية ووزير الخزانة تنفيذ هذا القرار ،،

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٥ رجب سنة ١٣٨١ ( ٢ يناير سنة ١٩٦٢ )

جمال عبد الناصر